

GOV/2022/70

17 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

مجلس المحافظين

عربي
الأصل: الإنكليزية

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند الفرعي 5 (ج) من جدول الأعمال

(الوثيقة GOV/2022/67)

اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار مع جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتمد في 17 تشرين الثاني/نوفمبر خلال الجلسة 1654

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يشيد بالجهود المهنية والمحايدة التي يواصل المدير العام للوكالة والأمانة بذلها من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(ب) وإذ يؤكد على الدور الأساسي والمستقل للوكالة في التحقق من امتثال إيران لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات بمقتضى معاهدة عدم الانتشار،

(ج) وإذ يشيد على أهمية امتثال إيران لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات والحاجة إلى أن تتعاون إيران تعاوناً كاملاً وفي الوقت المناسب مع الوكالة بغية توضيح وتسوية المسائل التي لم تزل عالقة منذ أمد طويل فيما يتصل بالضمانات، والمبيّنة بالتفصيل في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2022/63 وفي عدة تقارير سابقة،

(د) وإذ يلاحظ إعراب المدير العام عن قلقه البالغ من أنّ مواد نووية غير معلنة كانت موجودة في عدة مواقع غير معلنة في إيران ومن أنّ الوكالة لا تعرف مكان وجود هذه المواد (أو أماكن وجودها) حالياً، والتقييم الذي خلص إليه بأنّ هناك مواد نووية استُخدمت في إيران دون أن يُعلن عنها على النحو الذي يقتضيه اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(هـ) وإذ يذكر بقرار مجلس المحافظين المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 الوارد في الوثيقة GOV/2020/34 الذي دعا إيران إلى التعاون الكامل مع الوكالة والوفاء بطلبات الوكالة دون مزيد من الإبطاء،

(و) وإذ يذكر بقرار مجلس المحافظين المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2022 الوارد في الوثيقة GOV/2022/34 الذي دعا إيران إلى اتخاذ إجراءات على أساس عاجل للوفاء بالتزاماتها القانونية والقبول دون إبطاء بالعرض المقدم من المدير العام بمواصلة العمل على توضيح وتسوية جميع المسائل العالقة المتعلقة بالضمانات،

(ز) وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهى إليه المدير العام بأنه ما لم تُقدّم إيران تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ في ثلاثة مواقع غير معلنة وتبلغ الوكالة بالمكان الذي توجد فيه (أو الأماكن التي توجد فيها) حالياً المواد النووية و/أو المعدات الملوثة، وإلى أن تفعل ذلك، لن يكون بوسع الوكالة أن تؤكد صحة واكتمال إعلانات إيران بمقتضى اتفاق الضمانات المعقودة معها بموجب معاهدة عدم الانتشار،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق شديد استنتاج المدير العام بأن هذه المسائل تتبع من التزامات إيران بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود بين إيران والوكالة، ويلزم تسويتها لكي تكون الوكالة في وضع يمكنها من تقديم تأكيدات بأن برنامج إيران النووي هو برنامج سلمي،

(ط) وإذ يعرب عن دعمه للوكالة للتعامل مع إيران من أجل حل قضايا الضمانات العالقة وإذ يشاطر قلق المدير العام البالغ لعدم تحقيق أي تقدم صوب توضيح وحل تلك القضايا،

(ي) وإذ يلاحظ المناقشات، على النحو الوارد في التقرير السابق للمدير العام، التي دارت بين الوكالة وإيران في أيلول/سبتمبر 2022 وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإذ يلاحظ توقع المدير العام بأن، في الاجتماع التقني في طهران المزمع عقده قبل نهاية تشرين الثاني/نوفمبر 2022، إيران تشرع في تعاون موضوعي يشمل تزويد الوكالة "بتفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية بشأن تلك القضايا، بما في ذلك معاينة المواقع والمواد، وكذلك أخذ العينات حسب الاقتضاء".

1- يدعم بقوة الجهود المتواصلة التي تبذلها الوكالة لتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار، قصد توفير تأكيدات بشأن الطابع السلمي حصراً للبرنامج النووي الإيراني؛

2- يعرب عن قلقه العميق من أن مسائل الضمانات المتعلقة بالمواقع الثلاثة غير المعلنة لا تزال عالقة بسبب عدم إبداء إيران قدراً كافياً من التعاون الجوهري، رغم التفاعلات العديدة مع الوكالة في هذا الصدد منذ 2019؛

3- يقرر بأنه من الضروري والملح، من أجل ضمان التحقق من عدم تحريف المواد النووية، أن تقوم إيران باتخاذ إجراءات للوفاء بالتزاماتها القانونية وأن تتخذ دون إبطاء الإجراءات التالية بهدف توضيح وتسوية جميع المسائل العالقة المتعلقة بالضمانات:

- 1' تقديم تفسيرات ذات مصداقية من الناحية التقنية لوجود جسيمات يورانيوم بشرية المنشأ في ثلاثة مواقع غير معلنة في إيران؛
- 2' إبلاغ الوكالة بالموقع (المواقع) الحالية للمواد النووية و/أو للمعدات الملوثة؛
- 3' تقديم جميع المعلومات والوثائق والأجوبة التي تتطلبها الوكالة لهذا الغرض؛
- 4' إتاحة معاينة المواقع والمواد، التي تقتضيها الوكالة لهذا الغرض، وكذلك أخذ العينات حسبما تقتضيه الوكالة؛

4- يلاحظ أن توفير إيران لهذه المعلومات وإتاحة المعاينة وتحقق الوكالة لاحقاً، بمقتضى اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار، أمر ضروري لكي تكون الأمانة في وضع يمكنها من الإبلاغ عن المسائل التي لم تعد عالقة، ومن ثمّ إزالة الحاجة إلى نظر المجلس فيها واتخاذ إجراء بشأنها؛

5- يطلب من المدير العام تقديم تقرير عن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران بموجب معاهدة عدم الانتشار وهذا القرار لينظر فيه المجلس في دورة مجلس المحافظين في آذار/مارس 2023 أو قبل ذلك حسب الاقتضاء؛

6- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد النظر.